

Distr.: General
28 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/599)]

٩٣/٥٦ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان^(١) الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي حدد فيها المؤتمر العام أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، ودعا الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن الجين

البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "حقوق الإنسان

وأخلاقيات علم الأحياء"^(٢) الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أن القرار بشأن أخلاقيات علم الأحياء الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣)، والذي أيد فيه توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بأخلاقيات علم الأحياء بشأن احتمال وضع قواعد

عالمية في مجال أخلاقيات علم الأحياء ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا

ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، المجلد الأول، القرارات، القرار ٢٢.

وإذ يقلقها بوجه خاص، في سياق الممارسات التي تتناقى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحث

الجارى بهدف استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل،

وقد عقدت العزم على منع حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

ودعيا منها بضرورة أن يتبع المجتمع الدولي نهجا متعدد التخصصات بهدف التوصل إلى الطريقة المناسبة لمواجهة هذه المشكلة،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو

في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال أخلاقيات علم

الأحياء أو لديها اهتمام كبير بهذا المجال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، إلى المشاركة

بصفة مراقب في أعمال اللجنة المخصصة؛

٣ - **تقرر** بأن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ للنظر في وضع ولاية

من أجل إجراء مفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار،

وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية، على أساس أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها بتبادل للمعلومات والتقييمات التقنية

المقدمة من خبراء في علم الأحياء وأخلاقيات علم الأحياء، وتوصي بأن يستمر العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في

الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة المرافق اللازمة للاضطلاع بأعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٦ - **توصي** بأنها قد تقرر، لدى اعتماد الجمعية العامة لولاية من أجل إجراء المفاوضات وأخذة في الاعتبار مدى

خطورة هذه المشكلة، أن تجتمع اللجنة المخصصة من جديد من أجل بدء المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية دولية لمنع استنساخ

الكائنات البشرية لأغراض التناسل".

الجلسة العامة ٨٥

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١